البصر التي قيل فيها لموسى عليه السلام على خصوصية لن
تراني والتي قيل فيها للنبي العموم لا تدركه الابصار واذا فهمت
ان فوائدهم الذكر المشروط غير المعنى الذي حصل منه النص
على الباس في الدنيا الانبيا صلى الله عليه وسلم على الاصح كما
مر في المعراج ووعد به الخواص في الاخرة اي المومنون
فلا ضير يبرز ذلك عليك ولا يلوي بقي لسوالك بالقوم والسو
سؤال السراير اهـ قال السبكي في كلام ابن المنير هذا اقرب
من قول شيخه العز بن عبد السلام في قواعده التجلي
والمشاهدة عبارة عن العلم والعرفان والقوم لا يقتصرون
في تفسير التجلي على العلم ولا يعنون به الرؤية ثم لا يفصحون
بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيري بل
بتفسيره والسلام فانه على فهم من ليس من اهل الطريق
واذا علمت هذا فاعلم ان السماع في طريق القوم معروف
موصوف وقد نقل اباحته ابو طالب المكي في القوت اي
كتابه المسمى قوت القلوب عن جماعة من الصحابة كعبد
الله بن جعفر الهاشمي وابن الزبير الاسدي والمغيرة
ابن شعبة الثقفي ومعاوية الاموي وكذا نقله عن الجنيد
شيخ الطايفة والسري السقطي وذي النون المصري
ولحج له الغزالي في الاحيا بما يطول ذكره خصوصا في اوقات
السرور المباحة تاكيدا له وتبيحا كعرس نكاح وقدوم
غايب ووليمة وعقيقة لمولود وحفظ قران وختم درس
وكتاب وختم تاليف على علم شرعي او آلته وفي الصحيحين
من حديث عايشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان
زاد في رواية انه من جواري الانصار وللطبراني عن ام سلمة
احداهما لحسان وفي الاربعين للسلمي انهما لعبد الله بن
سلام ولابن ابي الدنيا وجماعة وصاحبتها تغنيان واسناده
صحيح قال الحافظ ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل
ان اسمها زينب ولم يذكرها جماعة المصنفون في الصحابة
منسوبة جاليا نها كانت تغني بالمدينة رواه ابن طاهر
في الصفوة عن جابر وفي ايام منى تدففان وتضربان

بالدف

بالدف عطف تفسير ولمسلم تغنيان بدف وللنسائي بدفين
والدف بضم الدال على الاشهر وتفتح ويقال له الكربال
بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بشين وشين
معجمتين اي مستتر ولمسلم تسجى اي التف بثوبه
اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضي الارتفاع عن الاصغا
الى ذلك لكن عدم انكاره دال على جوازه على الوجه الذي
اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو
فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا
لمخالفة الاصل فانتهرهما اي الجاريتين اي نهرهما ابو بكر
وفي رواية الثانية فانتهرني اي عايشة وتجمع بانه
شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عايشة فلتقريرها
واما الجاريتان فلفعلهما فكشف صلى الله عليه وسلم عن
وجهه الثوب وقال دعهما يا ابا بكر فانها اي الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى هذا يأتي الحديث اضافها الى العيد
ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان ففيه تعليل الامر
بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق انهما فعلتا
ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لانه كان متلففا نايما
فانكر على بنته لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو فبادر
بالانكار نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاوضح
له الحال وعرفه مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا
زال اشكال كيف ينكر الصديق ما اقره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية في الصحيحين ايضا عن عايشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
منى وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان تدففان
اصواتهما بغنا بكسر المعجمة واحد يوم بعاث بضم الموحدة
والعين المهملة اخره مثلثة اسم حصن للاوس كما قال
ابو موسى المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي
كتاب ابي الفرج الاصبهاني انه موضع في ديار بني قريظة
فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك

Copyright © King Saud University